

قرار رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٩

بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين
بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص للعاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٠٥/١٩ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٠٦/٠٢ .

قـــــــــــــــــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقره الرئيسي / باب (١) جمر ك رأس التين - الإسكندرية بسجل صناديق التأمين



الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .
 مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.
 مادة ثالثة : أجر الاشتراك :-

هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٩/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وأي إضافات أخرى على هذا الأجر طبقاً لقوانين الدولة.
 مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
 - ٢- مساهمة جهة العمل في الأرصدة الافتتاحية للأعضاء بواقع ٨٨٨٣٩١,٢٢ جنيه موزعة وفقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي للصندوق (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك اللائحة) .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً .
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يُرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

• لا يستحق العضو أي حصة من مساهمة جهة العمل خلال مدة الإعارة أو الإجازة بدون

مرتب .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :- ٤٦.٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ

انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .



٢- الوفاة:-

يؤدي الصندوق ميزة إدارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكافل بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة ويمول مبلغ التكافل من الاشتراكات والأرصدة عن طريق تحميلها على المسحوبات من الصندوق.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

ثانياً : إجراءات صرف المزايا الادارية :

يتم صرف المزايا الادارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأنصبة الشرعية.

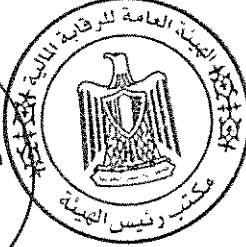


ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا
الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة
(٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء
خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة
الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا
النظام .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٩/٠١/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
٩٢٢
مستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص للعاملين

بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

الباب الأول

(أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

أ (الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب) الصندوق :صندوق الادخار الخاص للعاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

ج) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

د) الجهة : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

هـ) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام

للسندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا

الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة

بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل .

و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٩/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وأي

إضافات أخرى على هذا الأجر طبقاً لقوانين الدولة .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرفها ٤٦٠٧

المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

* عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة

النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ح) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات

الاجتماعية والعمل السارية في مصر .



ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا : اعتباراً من ٢٠١٩/٠١/٠١ .

الباب الثاني

(إنشاء الصندوق)

مادة (٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق الإيداع الخاص للعاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في / ٢٠١٩/ بموافقة الهيئة بالقرار رقم () لسنة ٢٠١٩ تحت رقم () بسجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحلله القانوني : باب (١) جمرک رأس التين - الإسكندرية .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا ادخارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

١ - أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .

٢- ان يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراكات منه .



٤٦٠٧٦

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .
- ٢- مساهمة جهة العمل في الأرصدة الافتتاحية للأعضاء بواقع ٨٨٨٣٩١,٢٢ جنيه موزعة وفقاً للجدول المرفق (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك اللائحة) .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً .
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يُرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .
- لا يستحق العضو أي حصة من مساهمة جهة العمل خلال مدة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب .

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي) .

٤- النقل (الإجمالي- الاختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

ب - إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١- الانسحاب أو الاستقالة من عضوية الصندوق .

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة .



٤٦٠٧٦

٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة عن سنة واحدة ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب اختياريًا من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه كعضو جديد طبقاً لشروط العضوية وبعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الرابع

(المزايا الإذخارية)



٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

تصرف المزايا الإذخارية للحالات التالية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إذخارية بواقع رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- الوفاة :-

يؤدي الصندوق ميزة إذخارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكافل بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) ويمول مبلغ التكافل من الاشتراكات والأرصدة عن طريق تحميلها على المسحوبات من الصندوق .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (١١) :

إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .



٤٦٠٧٦

الباب الخامس النظام المالي للصندوق

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -

- أ - الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (٨) من هذا النظام .
- ب - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ج - مساهمة جهة العمل .
- د - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .



٤٦٠٧٦

١

الباب السادس استثمارات الصندوق

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها .

مادة (١٨) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلي مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له .

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلي أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات



٤٦٠٧٦

التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (١٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤ - سجل الإيرادات .
- ٥ - سجل الاشتراكات .
- ٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨ - سجل قروض الأعضاء .
- ٩ - سجل شكاوى الأعضاء .
- ١٠ - سجل الدعاوى القضائية المتداولة .



٤٦٠٧٦

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٤) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

- ١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .
- ٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .
- ٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات- بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق .
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .
- ٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .
- ٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .
- ٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا الادخارية التي تم سداده خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .



٤٦٠٧٦

١

الباب الثامن
الجمعية العمومية

مادة (٢٦) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٧) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-



٤٦٠٧٦

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
- ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .
- ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا النظام .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق . وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها) .

مادة (٢٨) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٩) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣٠) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣١) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق ٤٦٠٧ وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته . وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ستة سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .



الباب التاسع
إدارة الصندوق
(مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم ويتم تعيين (٢) عضو عن طريق رئيس الجهة .
ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .
وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٤) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المسؤول .

مادة (٣٥) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق .
ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٦) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره مجلس إدارة الصندوق وبشروط موافقة الهيئة .

مادة (٣٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .
 - ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .
 - ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .
 - ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .
 - ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .
 - ٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .
 - ٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .
 - ٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .
 - ٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .
 - ١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .
 - ١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .
 - ١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .



٤٦٠٧٦

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة (٣٨) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع .

مادة (٣٩) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .

مادة (٤٠) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للحصول وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٤١) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم . ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط ٦٠٤٦ مجلس الإدارة بها .



٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- ١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- ٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .
- ٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .
- ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .
 - اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .
 - ٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
 - ٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

- ٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار و/ أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- ١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .
- ٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .



٤٦٠٧٦

٣- التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

مادة (٤٥) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .
يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية . وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعارضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

الباب العاشر

(تعديل النظام الأساسي)

مادة (٤٦) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية : -
- النظام الأساسي للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب الحادي عشر
(تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيه)

مادة (٤٧) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلي صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .
وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ، ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق بأمر كتابي من المصفي .

مادة (٥٠) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو ٤٦٠٧
التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات



الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

مادة (٥١) :

علي المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (٥٢) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة .

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

مادة (٥٣) : (أحكام عامة في حساب المزايا وآداء الاشتراكات)

• يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل عام خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي .

أولاً : في شأن المبالغ التكميلية :

يقصد بالمبالغ التكميلية التي يتم حسابها في تاريخ انتهاء الخدمة نصيب العضو النسبي من عائد الاستثمار المحقق منذ بداية السنة المالية الحالية وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وتحسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .



ثانياً : في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة مالية :

(١) يتم حساب رصيد العضو الافتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة رصيده الختامي للسنة المالية السابقة ويتم حساب الرصيد الافتتاحي في السنة الأولى بواقع ٨٨٨٣٩١,٢٢ جنيه في ٢٠١٩/٠١/٠١ كما هو مبين بالجدول المرفق .

(٢) حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :

(أ) يتم تعلية رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنة مالية وفقاً للبنود التالية:

– الاشتراكات المسددة من العضو.

– حصة العضو من مساهمة الجهة.

– حصة العضو من الموارد السنوية المحققة – إن وجدت – موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة خلال السنة .

(ب) يتم استنزال قيمة أي مسحوبات تم صرفها للعضو من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية .

(٣) المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية:

(أ) أي موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق .

(ب) يتم إضافة عائد الاستثمار .

(ج) يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق .

(٤) يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة المبينة في البند (٣) بعاليه على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً للبند (٢) عاليه (الأرصدة الختامية) .

(٥) يتم تعلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً للبند (٤) عاليه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية .

(٦) الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين بالبند (٥) عاليه للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات .

ثالثاً : في شأن حساب نسب التعلية والإضافة :

حتى يمكن تحديد الرصيد الافتتاحي لكل عضو على حده يعاد وضع تصور لكشف ٤٦٠٧

الإيرادات والمصروفات للصندوق على النحو التالي:-

(أ) جانب الإيرادات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها إلي ثلاثة مجموعات رئيسية وعلى

النحو التالي:-



- ١- إجمالي الأرصدة الافتتاحية للأعضاء A .
- ٢- احتياطي المساعدات الاجتماعية أول السنة EM١ .
- ٣- إجمالي موارد خاصة بكل عضو على حده تم تحصيلها خلال السنة c :
- * اشتراكات الأعضاء .
- * مساهمة الجهة وفقاً لنسب اشتراكات الأعضاء .
- * رسوم العضوية.

- ٤- إجمالي موارد جماعية خاصة بالأعضاء ككل تم تحصيلها خلال السنة R :
- * قيمة الموارد الأخرى .
- * عائد استثمار أموال الصندوق .

- ٥- إجمالي مخصص إضافي إلى احتياطي المساعدات الاجتماعية M :
 - * باقى أرصدة حالات انتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة جهة العمل .
- (ب) جانب المصروفات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وعلى النحو التالي :

- ١- إجمالي مصروفات خاصة بكل عضو على حدة تم سدادها خلال السنة :
- * الأرصدة المنصرفة بما يشمل تعويضات المساعدات الاجتماعية إن وجدت W .
- ٢- إجمالي مصروفات جماعية خاصة بالنظام ككل تم صرفها خلال السنة وهي تشمل في مجملها المصروفات الإدارية E .
- ٣- إجمالي أموال الصندوق آخر السنة دون احتياطي المساعدات الاجتماعية وهو يماثل إجمالي الأرصدة الافتتاحية للأعضاء للسنة الجديدة .
- ٤- احتياطي المساعدات الاجتماعية آخر السنة EM٢ .

من إعادة تشكيل حساب الإيرادات والمصروفات على النحو المشار إليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

• من إعادة تشكيل حساب الإيرادات والمصروفات على النحو المشار إليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

$$EM^2 = EM^1 + M - EMC$$

(١)

أي إن احتياطي المساعدات الاجتماعية آخر السنة يعادل احتياطي المساعدات الاجتماعية أول السنة بالإضافة إلى المخصصات الإضافية لهذا البند وفقاً لشروط النظام بعد صرف الإعانات .



والمقصود من تكوين هذا المخصص أنه في بعض حالات انتهاء الخدمة أو العضوية يتم تحويل قيمة الرصيد المقابل لحصة الجهة إلي هذا المخصص وفي بعض الحالات وفقاً للائحة الأجور يجوز للعضو السابق إذا انتفت أسباب ترك الخدمة أو العضوية أن يسترد عضويته ويرد لحسابه الرصيد السابق استقطاعه (EMC) وبالتالي لا يجوز التصرف في ذلك الرصيد فوراً ولذلك تم تكوينه.

$$A+C+R=W+E+B \quad (2)$$

وهي البنود المكملة لكل من جانبي كشف الإيرادات والمصروفات والمبالغ المطلوب توزيعها هي R-E وسوف يتم توزيعها بافتراض معدل ثابت r مع الوضع في الاعتبار أن الأرصدة الافتتاحية تكتسب هذا المعدل لسنة كاملة بينما الموارد المحصلة والمسحوبات خلال السنة تكتسب هذا المعدل لفترة نصف سنة يحدد وفقاً لما يلي :

$$A (1+r) + (c-w) * (1+r/2)=B \quad (3)$$

ومن المعادلات (2) و (3) نجد أن نسبة الإضافة r يتم تحديدها على النحو المبين بالتقرير وهي:-

$$\{(A)+(A+C-W))/2\} / (R-E)$$
 أي الموارد الإضافية الغير مخصصة بعد خصم احتياطي المساعدات الاجتماعية والمصروفات العمومية والإدارية للنظام منسوبة إلي متوسط الأرصدة الافتتاحية والختامية للعضو .



٤٦٠٧٦
